[149] ذكر أحكامه: إعلم: أنه يشتمل على ذكر أقسامه وشروطه، وما يلزم بالعقد، وما يلزم بالفرقة. فأما أقسامه، فهو على ثلاثة أضرب: نكاح دوام - وهو غير مؤجل -، ونكاح متعة - وهو مؤجل -، ونكاح بملك اليمين. ذكر شرائط الانكحة: وهي على ضربين: واجب وندب. فالواجب: الايجاب والقبول، والمهر والاجر والثمن، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين - في نكاح الدوام خاصة - ومنها: أن تكون الزوجة من غير المحرمات، وهن: الامهات، والبنات، والاخوات، والعمات، والخالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت، والمرضعات، والاخوات من الرضاعة، وامهات الزوجات، والربيبة في المرأة المدخول بها، فإن لم تكن مدخولا بها فلا جناح، وحلائل الابناء، والجمع بين الاختين في عقد واحد أو نكاح إن كانتا